

الدرس 1 / شرح مختصر الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ للبعلي / شرح الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الصارم المسلول على شاتم الرسول؟ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي ديمنا يشاء الى صراط مستقيم. فنعم الهاد واشهد ان لا اله الا الله شهادة تبرأ قائلها من الالحاد - 00:00:00
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اكرم العباد ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كان يا اهل العناد فله الفضيلة والوسيلة والمقام. والمقام المحمود ولواء ولواء الحمد الذي - 00:00:30
تحتة كل حماد صلى الله عليه وعلى اله افضل الصلوات واطيبها واحسنها وازكاها صلاة وسلاما الى يوم التناد. وبعد فان الله ارسل نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم وهدانا به. واخرجنا به من الظلمات - 00:00:50
الى النور واتنا ببركة رسالته ويمني ويمني السفارة سفارته من سفارته. نعم ويمني سفارته خيرا خيرا الدنيا والاخرة والمتعرض لجنابه الرفيق يجب بيان حكمه وما يجب من النكال. والمقصود هنا بيان الحكم الشرعي الذي يفتى به ويقضى. ويجب على كل احد القيام بما امكن منه - 00:01:10
والله هو الهادي الى سواء السبيل. وهو مرتب على اربعة مسائل. والمسألة الاولى في ان في ان الشاب يقتل سواء طيب كان مسلما او كافرا. المسألة الثانية انه ينبغي قتله وان كان ذميا. الثالثة في حكمه - 00:01:40
الرابعة في بيان السب ما هو؟ المسألة الاولى ان من سب من سبه صلى الله عليه وسلم من هو كافر فانه يجب قتله. هذا مذهب عامة العلماء قال ابن المنذر اجمع عوام العلماء - 00:02:00
اجمع عوام العلماء على ان على ان على منسب على ان على ان على من سبه القتل قاله مالك والليث احمد واسحاق والشافعي وحكي عن النعماني لا يقتل الذمي وحكي - 00:02:19
وحكى ابو بكر للفارسي من اصحاب الشافعي اجماع المسلمين على قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم كما ان حكم من سب غيره الجلد. وهذا الاجماع محمول على اجماع الصدر الاول من التابعين والصحابة. قاله شيخ - 00:02:40
او انه اراد اجماعهم على وجوب قتله اذا كان مسلما. وكذلك قيده القاضي عياض وقال اسحاق بن راهوية اجمع المسلمون على اجمع المسلمون ان من سب الله وسب رسوله او دفع شيئا من - 00:03:00
ما انزل الله او قتل نبيا انه كافر وان كان مقرا بكل ما انزله الله. قال الخطابي لا اعلم احدا اختلف في وجوه بقتله. قال محمد بن سحنون اجمع العلماء ان شاتم الرسول المتنقص له كافر. ومن شك في كفره كف - 00:03:20
كفر ومن شك في كفره كفر وتحرير القول ان الساب المسلم يقتل بلا خلاف. وهو مذهب الائمة الاربعة وغيرهم وان كان ذميا قتل ايضا عند مالك واهل المدينة وهو مذهب احمد وفقهاء الحديث نص عليه احمد في مواضع متعددة - 00:03:40
نقله حنبل وابو صقر والخلال وعبدالله وابو طالب انه يقتل مسلما كان او كافرا قيل لاحمد في حديث قال نعم احاديث منها احاديث الاعمال الذي قتل المرأة حين سمعها تشتم النبي صلى الله عليه وسلم. وحديث حصين - 00:04:01
قال ولا يستتاب رواه ابو بكر في الشافي. فلا خلاف عنه انه يقتل. وانه وانه يتنقص وانه ينتقض عهده وذكر القاضي رواية في الذمي انه لا ينتقض عهده وتبعه جماعة من الاصحاب - 00:04:21

كالشريف وابن وابن عقيل وابي الخطاب والحلوان ذكروا في جميع الاعمال التي فيها غضاضة على المسلمين واحدهم في نفس او مال او دين. مثل سب الرسول روايتين. مع اتفاقهم على ان المذهب انتقاضه بذلك رواية - [00:04:40](#)

ثم هؤلاء كلهم ذكروا ان شاب الرسول يقتل وان كان ذميا. وان عهده ينتقض. قال شيخ الاسلام وهذا اقرب من تلك الطريقة. نعم.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:05:00](#)

اما بعد هذا الكتاب المسمى بالصارم المسلول. على في حكم ساب الرسول صلى الله عليه وسلم او على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الكتاب سبب تأليفه ان رجلا يقال له عساف النصراني - [00:05:21](#)

رجل كان يرثي والعساف النصراني من اهل السويداء وثبت انه سب النبي صلى الله عليه وسلم فحماه ابن يحيى احد الامراء في زمانه يقال احمد ابن يحيى امير العلي فرفع امره شيخ الاسلام وكذلك القرافي الى - [00:05:40](#)

الى آلا المير عز الدين ابيك او عز الدين بيبك فاخبراه بالقصة فامر به ان يؤتى بهذا النصراني فلما انطلق شيخ الاسلام ومعه القرافي رحمهم الله تعالى ومعه الناس ليشهدوا هل يأتوا بهذا الرجل ويقيموا عليه حكم الله عز وجل - [00:06:03](#)

لقياه لقي عساف هذا ومعه اعرابي بدوي فقال له رجموه الناس وشتموه فقال الاعرابي هو خير منكم خير منكم لاهل النصارى ثم صارت خبط وضرب ورمي ورجم فسمع عز الدين ابيك بهذه القصة وبهذا الخبر - [00:06:27](#)

احضر شيخ الاسلام احضر شيخ الاسلام وابن القرافي وجلدهما بين يديه وحبسهما ثم ان النصراني هذا قد اسلم ولحق بالحجاز فلما ذهب الى في طريقه قتله ابن اخيه بعد اسلامه - [00:06:49](#)

فالف شيخ الاسلام هذا الكتاب الموسوم المسلول على شاتم الرسول. واراد ان يبين فيه تكفى من سب الرسول وسلم من المسلمين وغيرهم من الكفار. وشيخ الاسلام في هذا الكتاب يقرر فيه ان المسلم بمجرد سبه انه - [00:07:07](#)

الفرن ويرتد على الاسلام بمجرد سبه وان حكمه القتل تاب او لم يتب تاب او لم يتب اذا قدر عليه قبل توبته اما اذا تاب دون ان يعلم به احد - [00:07:25](#)

وقدر بعد توبته فانه لا يؤاخذ لكنه ذهب الى ان المسلم اذا قدر وقد سب نفسه انه يقتل مطلقا وان توبته لا تقبل من جهة الدنيا. واما في الآخرة فامر به الى الله عز وجل ويكون قتله حدا وردة - [00:07:41](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ذكر لو لا خلاف فيه بين العلماء واما الذمي فهو الذي ذكر فيه الخلاف. يقول البعري عندما رأى البعري اختصر اقتضاء الصراط المستقيم شيخ الاسلام - [00:07:59](#)

واختصر ايضا هذا الكتاب وغيره من كتب شيخ الاسلام اختصر كتب كثيرة البعلي لشيخ الاسلام رحمه الله تعالى والاختصار هو ان يأتي بمضمون الكتاب مع حذف حواشيه وما فيه مما ومكرر او زائد او يحصل المقصود بفهمه دون ذكره وهذا الذي فعله البعير رحمه الله تعالى فقد اختصر الكتاب - [00:08:15](#)

واتى على المهم من ذلك. يقول رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم وقد مر بنا كثيرا ان اهل البسمة اقتداء بكتاب الله وبسنة النبي صلى الله عليه وسلم بمكاتبات - [00:08:39](#)

واخذا بالحيث الوارد في هذا الباب وهو حي ضعيف وجري رعاية العلماء انهم يبدأون يقولوا بسم الله الرحمن الرحيم يقول الحمد لله الذي يهدي من يشاء الى صراط مستقيم. فنعم الهادي واشهد ان لا اله الا الله. تبرأ قائلها من الالحاد - [00:08:49](#)

وهذه ايضا مقدمة الحمد لله الحمد مر بنا انه آلا جاء عند ابي هريرة ومن حديث ابي سلمة ابي هريرة ومن حديث ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ام ذبيان لا يبدأ بحبل الله فهو اجزم والنبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:07](#)

كان يبتدى ايضا خطبه خطبه بالحمد والثناء على الله عز وجل. فهنا يقول الحمد لله الذي يهدي من يشاء الى صراط مستقيم. وهذه الهداية تسمى هداية التوفيق والالهام ان يهدي الى الصراط المستقيم - [00:09:21](#)

فنعم الهاد هو ربنا سبحانه وتعالى. واشهد ان لا اله الا الله شهادة تبرئ قائلها من الالحاد. وهذا من براعة الاستهلال واشهد ان محمدا عبده ورسوله اكرم العباد ارسل الهدى ودين الحق ليضيع الدين كله. ولو كره اهل العباد - [00:09:37](#)

فله الفضيلة وفضله افضله اشهر من ان ان يذكر او يحد ففاض من فضله انه اكرم الخلق وانه سيد الخلق ولا فخر وانه حامل الحمد وصاحب المقام المحمود وله الدرجة الوسيلة هي منزلة في الجنة لا يبلغها احد سواه صلى الله عليه وسلم. وهو الذي تحته كل حماد - [00:09:55](#)

صلى الله عليه وعلى اله افضل الصلوات واطيبها واحسنها وازكاها صلاة وسلاما دائمين الى يوم التلات. وهذا منه الثناء على واهل الله عز وجل ان يصلي على رسوله الى قيام الساعة. وبعد - [00:10:21](#)

فان الله ارسل نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وهادنا به ولا شك ان من اعظم خصائص هذه الامة عند الله خصها بمحمد صلى الله عليه وسلم. وارسلها اليه وجه التخصيص - [00:10:37](#)

ان هذا النبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم وهذا الرسول انه افضل الخلق واحب الخلق الى الله عز وجل. ولا شك ان خصه بنا يدل على كرامتنا وعلى فضلنا عند الله عز وجل - [00:10:53](#)

والامر الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم هو للرسول جميع الخلق ولجميع الثقليين والامر الثالث عظيم شفقتة ورحمته بامته صلى الله عليه وسلم فيموت وهو يقول امتي ويبعث وهو يقول امتي والله يقول - [00:11:09](#)

ولسوف يعطيك ربك فترضى فالله اخبر انه سوف يعطيه حتى يرضى ولا شك ان مما يرضي رسولنا صلى الله عليه وسلم ان تسلم امته من عذاب الله عز وجل والا يكون في النار منها احد صلى الله عليه وسلم. ويقول هنا واتى ببركة رسالته ويمس - [00:11:29](#)

سفارته خير الدنيا والاخرة فنحن الآخرون السابقون يوم القيامة ونحن فوق الامم يوم القيامة ونحن اول من يجيز الصراط واول من يدخل الجنة واكثر اهل الجنة عددا بفضل الله عز وجل ثم بما خص الله به من بعثة - [00:11:52](#)

لرسوله صلى الله عليه وسلم ويملى سفارته خير الدنيا والاخرة والمتعرض لجناحه الرفيع يجب بيان حكمه وما يجب عليه من النكال ولا شك ان المتعرض لجناح الرسول صلى الله عليه وسلم انه يكفر بالاجماع - [00:12:12](#)

ويقتل حدا وردة في في فيما اتفق عليه العلماء اذا كان من اهل الاسلام منتسبين للاسلام ويقول والمقصود هنا بيان الحكم الشرعي الذي يفتى به ويقضى به. لان الناس عندما سب عساف النصراني النبي - [00:12:27](#)

وسلم كانوا على جهل بحكمه ولم يروا ماذا يفعل بمثل هذا الكاف الذي يسب الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن هناك من يبين لهم الا شيخ الاسلام وان معه فاراد ان يصنف كتابا - [00:12:47](#)

ينصر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدافع عنه ويدافع عنه وكفى بهذا الكتاب صارما سله شيخ الاسلام على من تعرض جناب النبي وسلم ان حكمه الكفر والقتل والردة والخلود في الاسلام - [00:13:02](#)

ثم بين البعري انه جعلك على اربع مسائل. المسألة الاولى في ان الساب يقتل. سواء كان مسلم كافرا. اما الكون مسلم فهذا محل اجماع واما كونه كافرا فهذا هو الصحيح بالاقوال الذي رجحه شيخ الاسلام - [00:13:18](#)

والثانية انه وان كان انه ينبغي قتله وان كان ذي النية وهذا يعاد ما قبله فكيف فكيف نجتمع بين كون موسى وكافرا؟ نقول الفرق بين الذمي والكافر ان الكافر قد يكون معاهدا - [00:13:34](#)

فقد يكون محاربا وقد يكون ذميا فاما الكافر المحال فانه يقتل كما يقتل المسلم ويجب قتله وكذلك المعاهد انه يقتل كما يقتل مسلم وانما الخلاف في الذل الذمي والصحيح ايضا ان الذمي الذي يسب النبي وسلم هو ايضا كما سيأتي معنا الثالثة - [00:13:49](#)

في حكمه اذا تاب اي حكم من سب وتاب وهذا فيه تخصيص سيأتي معنا اذا تاب قبل ان يقدر عليه واذا تاب بعد ان يقدر عليه اذا تاب المسلم واذا تاب الكافر اما الكابلتان - [00:14:13](#)

فان توبته تقبل قولاً واحداً. تقبل؟ قولاً واحداً لان الكفار قبل اسلامهم يسبون النبي صلى الله عليه وسلم. اما اذا وقدرنا عليه قبل توبته فانا ننقله بسب النبي صلى الله عليه وسلم مع شدته مع كفره. الراغ في بيان السب ما هو؟ ما المراد بالسب - [00:14:25](#)

وهل كل قول اذ يقوله القائل تسمى سبا لا شك ان مع ان قصد الالفاظ ان ان مما آآ تدور عليه الاحكام ان يقصد القائل لفظه وفعله فاذا لم يقصد اللفظ والقول ان لم يقصد القول والفعل فانه لا يؤاخذ بقوله وفعله اذا كان مخطئاً او ناسياً او آآ قد - [00:14:47](#)

رفع التكليف عنهما بنومه او بسكره. قال رحمه الله المسألة الاولى وهي مسألة ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مصر فانه
يجب قتله. هذه المسألة الاولى ولعلنا نقف عليها ونبدأ بها ان شاء الله - [00:15:13](#)
باللقاء القادم والله اعلم - [00:15:28](#)